

## التكييف القانوني لجرائم الاستعمار الفرنسي على الجزائر

### "جريمة الترحيل القسري لعرش أولاد تبان جنوب سطيف نموذجا"

#### Legal adaptation of French colonial crimes to Algeria

#### The crime of forcible transfer of the throne of the Sons of Taban south of Setif as a model

مخنفر محمد، جامعة سطيف 2، (الجزائر)،

[Mohamed.mokhanfer@univ-batna.dz](mailto:Mohamed.mokhanfer@univ-batna.dz)

تاريخ قبول المقال: 12-04-2022

تاريخ إرسال المقال: 10-01-2022

#### الملخص:

نتناول في هذه المقال من خلال مقارنتين الأولى تاريخية يتم فيها التطرق الى جريمة الترحيل القسري تعريفها الاصطلاحي والقانوني ، والى أركانها ، كما نتطرق الى نموذج حي من خلال الترحيل القسري لعرش أولاد تبان جنوب ولاية سطيف الى محتشدات بازر سكرة ببلدية العلمة، وجعل منطقة أولاد تبان منطقة محرمة سنة 1958 ، كما سنتناول الموضوع من خلال مقارنة قانونية تتمثل في التكييف القانوني للجريمة الترحيل القسري كجريمة من جرائم القانون الدولي الانساني المتعلقة بجريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية و إمكانية مساءلة فرنسا عن هذه الجريمة ، وإجبارها على التعويض العادل لجميع الضحايا خاصة الأطفال منهم، و الضغط على فرنسا من اجل الاعتراف بجرائمها في الجزائر.

**الكلمات المفتاحية:** الترحيل القسري، القانون الدولي الانساني، المساءلة، التكييف القانوني.

#### Abstract:

In this article, we deal with two historical approaches, the first by addressing the crime of forced deportation, its terminological and legal definition, and to its pillars, as well as a living model through the forced deportation of the throne of the Sons of Taban south of Setif state to the camps of Bazer Sakra in the municipality of Alelma, and making the region of victims, especially children, and pressure on France to Recognition of her crimes in Algeria.

**Key words :** Forced deportation, international humanitarian law, accountability, legal adaptation.

## مقدمة:

لم يقتصر التواجد الفرنسي في الجزائر على قتل الجزائريين وتشريدهم وتجويعهم وإبادتهم ونهب ثرواتهم ، بل امتد ذلك إلى جعل الأرض الجزائرية حقل تجارب للسلاح الفرنسي بكل أنواعه بما في ذلك الأسلحة المحرمة دوليا ، وهو ما تجلى في التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وبالتحديد في منطقة رقان ، ضف إلى ذلك مجموعة كبيرة من الجرائم التي تعد من مصاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، والتي لم تحاسب عليها فرنسا وضباطها إبان الاحتلال الغاشم ، ولا في وقتنا الراهن على أساس أن اغلب هذه الجرائم لا يزال مداها وتأثيرها حتى الآن ومثال ذلك التجارب النووية في منطقة رقان وما يعانیه سكان المنطقة من إشعاعات نووية أدت الى انتشار الأمراض الخطيرة الفتاكة خاصة أمراض الجلد والسرطان ، ضف الى ذلك تشوه العديد من الأطفال حديثي الولادة.

## الهدف من دراسته

هو تسليط الضوء على جرائم فرنسا الاستعمارية وخاصة جريمة الترحيل القسري او الجبري التي اعتمدها فرنسا في الكثير من المناطق الجزائرية سواء بترحيل المدنيين الى محتشدات معينة داخل الوطن بحجة عدم دعم للثورة التحريرية، او بترحيل المدنيين خارج الوطن مثل ترحيل الجزائريين إلى كاليدورنيا الجديدة، رغم ان جميع القواعد القانونية والاتفاقات والمواثيق الدولية تحرم هذا العمل لخطورته لانتهاكه القانون الدولي الإنساني .

## الإشكالية

سنتناول هذا الموضوع بمقاربة قانونية تاريخية من خلالها نتطرق الى طرح الإشكالية التالية:  
الى أي مدى لجأت فرنسا لجريمة ترحيل القسري للمدنيين من قراهم و مداشرهم كأسلوب لإبعادهم عن دعم الثورة الجزائرية؟ ما هو التكييف القانوني لهذه الجريمة طبقا للقواعد القانونية الدولية؟ وهل يمكن محاسبة فرنسا على ارتكابها هذه الجريمة؟

## المنهج المتبع.

اعتمدنا في هذه الدراسة المزوجة بين المنهجين الوصفي و التحليلي من خلال التطرق الى هذه الجريمة تاريخيا وتبيان نماذج حقيقية حصلت في ترحيل عرش بكامله من منطقة جنوب سطيف بالتحديد بلدية اولاد تيبان، الى محتشد بازر سكرة ، كما نعالج هذا الموضوع بمقاربة قانونية من خلال التكييف القانوني لهذه الجريمة ومعرفة أركانها و الى أي من الجرائم الدولية تنتمي.

## المبحث الأول: جريمة الترحيل القسري للشعب الجزائري من طرف الاستعمار الفرنسي

سنتطرق الى الإطار المفاهيمي لجريمة الترحيل القسري في المطلب الأول، والى

انعكاسات سياسة الترحيل على الشعب الجزائري في المطلب الثاني

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الترحيل القسري

سنتطرق (أولا) الى مفهوم جريمة الترحيل القسري، و(ثانيا) والى أركانها

#### أولا: مفهوم جريمة الترحيل القسري

##### 1- تعريف جريمة الترحيل القسري

الترحيل القسري هو ممارسة تنفذها حكومات، او قوى عسكرية او مجموعات متعصبة تجاه مجموعا عرقية او دينية او مذهبية او مدنية، بهدف إخلاء ارض معينة، وفي المقابل خلق تجمعات سكانية في مناطق اخرى<sup>1</sup>.

اما جريمة الترحيل القسري فتعرف بأنها تلك الوسيلة التي من خلالها تكون خطة محكمة بنقل السكان وتهجيرهم من قراهم و مداشرهم إلى محتشدات عسكرية يتم تعيينها مسبقا داخل إقليم الدولة، ويكون هذا الترحيل القسري وفق مخطط مدروس مسبقا، ولأغراض معينة قد تكون إبعاد هذه الفئة من السكان عن الثورة او ممارسة السياسية او غير ذلك من الاعمال<sup>2</sup>.

اما القضاء الدولي فقد عرف الترحيل القسري عن طريق الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بأنه "الترحيل الذي بموجبه يتم نقل أشخاص محميين عن طريق الطرد او طرق قسرية اخرى من أماكن تواجدهم الأصلية المشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"<sup>3</sup>.

##### 2- خصائص جريمة الترحيل القسري

تتميز جريمة الترحيل القسري للمدنيين بعدة خصائص من أهمها:

<sup>1</sup> . عادل عامر، مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي العام، مقال منشور على الانترنت ، تاريخ الاطلاع:

<http://www.bahzani.net/services/forum/showthread> على الساعة 10 صباحا

<sup>2</sup> - عبد الكريم بو الصمصاف، حرب الجزائر ومراكز الجيش الفرنسي للقمع و التعذيب في ولاية سطيف، دار البعث للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، ص95.

<sup>3</sup> .د. مصطفى احمد فؤاد، احلام علي محمد الاقرع، جريمة ترحيل والابعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي، مجلة جامعة فلسطين للابحاث والدراسات، المجلد السابع العدد الاول، مارس 2017. ص3.

أ. هو ترحيل إجباري من دون موافقة السكان: بمعنى أن عملية الترحيل تكون جبرية اي باستعمال القوة سواء الجسدية او المعنوية ، وعلى هذا الأساس فان هذه الخاصية تستوجب ان المدنيين او السكان الأصليين يقطنون في تلك المنطقة بطريقة شرعية اي هم الأصحاب الحقيقيين للأرض، وهو ما تعرض له عرش أولاد تبان جنوب ولاية سطيف بترحيلهم قسرا من طرف الاستعمار الفرنسي سنة 1958 الى محتشدات بازر سكرة ببلدية العلما (سنتعرض الى هذا الترحيل بالتفصيل).

ب . يكون الترحيل القسري منظم وفق آليات معينة: بمعنى ان من له سلطة الترحيل سواء كان استعمار او غير ذلك يكون قد جهز مسبقا جميع مراحل هذا الترحيل القسري من نقل المرحلين و تجهيز محتشدات تحيط بها الاسلاك من كل الجهات، ضف الى ذلك جعل المناطق الأصلية المراد الترحيل منها مناطق محرمة ، كما يقوم بقصف وحرق هذه المناطق السكانية لترعيب السكان و تخويفهم لضمان عدم الرجوع اليها .

ج . يهدف إلى إخلاء مناطق معينة من جميع ظروف العيش: وهو الهدف الرئيس من عملية الترحيل من خلال إبعاد المدنيين على مساعدة الثورة سواء ماديا او معنويا، وايضا السيطرة على السكان ومنعهم من الانتقال الى مناطق اخرى والالتحاق بجيش التحرير من خلال تجهيز محتشدات مخصصة لهذه العملية.

## ثانيا: اركان جريمة الترحيل القسري

جريمة الترحيل القسري مثلها مثل الجرائم الاخرى يجب ان تتوفر فيها مجموعة من الأركان حتى نكون بصدد هذا النوع من الجرائم

### 1- الركن الشرعي للجريمة

والقصد من هذا الركن ان لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يجرم ويعاقب على هذا الفعل ، والركن المادي للجريمة هو كل ما يدخل في كيانها بحيث تكون له طبيعة مادية فمن غير المعقول وجود اي جريمة من دون الركن المادي، ضف الى ذلك اقامة الدليل على وقوع الجريمة مرتبط اساسا بهذا الركن، اما فيما يتعلق بالجريمة الترحيل القسري المراد دراستها فهي تنتمي الى الجرائم الدولية طبقا للاتفاقيات والمواثيق الدولية بدءا باتفاقيات لاهاي لعام 1907 ، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان

وخاصة نص المادة 11 من هذا الاعلان التي تنص " على عدم إدانة اي شخص كان على فعل ما الا اذا كان هذا الفعل مجرم وفقا للقانون<sup>1</sup> .

كما نصت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:  
. لا يُسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.  
. يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق لقياس . وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.  
. لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

## 2-الركن المادي لجريمة الترحيل القسري

الركن المادي لجريمة الترحيل القسري يتمثل بثلاثة عناصر أساسية هي السلوك او الفعل، والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي من خلالها يمكن التعرض الى مصلحة معينة محمية طبقا للقانون الدولي  
أ. السلوك الاجرامي: ايجابيا اذا صدر من شخص إراديا ونتج عنه فعل يعاقب عليه القانون مثل قيام ضابط من الضباط الفرنسيين بمباشرة عملية الترحيل بنفسه او عن طريق جنوده، ويكون السلوك سلبيا في حالة الامتناع عن فعل شيء معين ايضا يعاقب عليه القانون، ومثال ذلك امتناع الجنود عن تقديم الاكل او الدواء للمدنيين<sup>2</sup>.

ب . النتيجة الاجرامية: وهي ذلك الأثر الذي يحدثه هذا السلوك الإجرامي طبقا لما اقرته المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اي يدخل ضمن الجرائم التي تختص فيها هذه المحكمة من جرائم الحرب والجرائم العدوان وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية<sup>3</sup>.

ج . العلاقة السببية: وهي الصلة التي تربط الفعل او السلوك الإجرامي والنتيجة، وتثبت ان ارتكاب الفعل الذي ادى الى حدوث النتيجة، وتكمن الأهمية القانونية للعلاقة السببية أنها تربط بين عناصر الركن

1 - انظر نص المادة 11 الفقرة 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 " لا يدان اي شخص بجريمة بسبب اي عمل او الامتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني او الدولي، كما لا توقع عليه اي عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية في الوقت التي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

2 . ا.د مصطفى احمد فؤاد، أحلام علي محمد الأقرع، جريمة ترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق، ص7.

3 . انظر نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، سبتمبر 1998 ودخوله حيز النفاذ سنة 2002.

التكليف القانوني لجرائم الاستعمار الفرنسي على الجزائر "جريمة الترحيل القسري لعرش أولاد تيبان جنوب سطيف نموذجا"

المادي لجريمة الترحيل القسري، كما تحدد نطاق المسؤولية الجنائية وهي بذلك عنصر أساسي لقيام المسؤولية الدولية من خلال ما نصت عليه المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

### 3-الركن المعنوي للجريمة جريمة الترحيل القسري

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الترحيل القسري بالإرادة والعلم المسبق أن ارتكاب الجرم يحقق نتيجة وأن هذا العمل غير مشروع يعاقب عليه دوليا، فالقصد الجنائي يعبر عن العلم بالواقعة الإجرامية بجميع عناصرها سواء قبل ارتكاب الفعل أو بعد ذلك أي بعد تحقق النتيجة، فالجرائم الدولية جرائم عمدية ترتكب باسم دولة معينة عن طريق أشخاص معينين<sup>2</sup>، وعليه فقيام المسؤولية الدولية في مثل هذه الجرائم موجود يقتضي تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي لمحاسبة المتسببين في هذه الجرائم.

### 4-الركن الدولي للجريمة الترحيل القسري

المقصود بالركن الدولي هو توفر الطابع الدولي للجريمة عن طريق إثبات دولة معينة هذه الجريمة وبطرق منظمة ومتفق عليها مسبقا، وهذه الجرائم تسمى بالدول الضحية، أو بشعوبها أو مستعمراتها<sup>3</sup>. أو لان هذه الجريمة تسمى بالسلم والأمن الدوليين، ومن خلال الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد ان جريمة الترحيل القسري للمدنيين هي جريمة دولية، لكن تصنيفها هل هي جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية يولد اختلاف فقهي فهناك من يصنفها بأنها جريمة حرب والجزء الآخر يصنفها بأنها جريمة ضد الإنسانية، لكن المتفق عليه بأنها جريمة دولية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي وتفصل فيها المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup>. تنص المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8 وتُعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب: أية دولة طرف؛ القضاة، بأغلبية مطلقة؛ المدعي العام. وتُعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف. تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

<sup>2</sup>. ا.د مصطفى احمد فؤاد، احلام علي محمد الاقرع، جريمة ترحيل والابعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق، ص 7.

<sup>3</sup>. ا.د مصطفى احمد فؤاد، احلام علي محمد الاقرع، جريمة ترحيل والابعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق، ص 8.

## المطلب الثاني: انعكاسات سياسة الترحيل على الشعب الجزائري

إذا كانت الثورة الجزائرية هي الوسيلة المثلى في انتزاع الحرية من الاستعمار الفرنسي خاصة بعد فشل كل الوسائل البديلة، فإن الهدف الرئيس لفرنسا هو القضاء على الثورة بكافة الطرق والوسائل المتاحة بما في ذلك لجوئها الى الطرق الغير مشروعة والمحرمة دوليا من إبادة جماعية للشعب الجزائري، وحرق ونهب ممتلكاته واستعمال أسلحة محرمة دوليا خاصة الأسلحة الإشعاعية وتجاربها في الصحراء الجزائرية وبالتحديد في منطقة رقان.

ومن بين هذه الجرائم الفرنسية يمكن ذكر جريمة الترحيل القسري للمدنيين من قراهم ومداشرهم الى محتشدات معدة خصيصا تتعدم فيها جميع ظروف الحياة، وفي هذا المجال سنتطرق الى انعكاسات ترحيل الشعب الجزائري الى المحتشدات في جميع مراحلها، وسنتطرق الى الترحيل القسري الذي تعرض له عرش اولاد تبان جنوب ولاية سطيف لسنة 1958.

### أولا: ترحيل عرش اولاد تبان بجنوب سطيف الى محتشد بازر سكرة.

ترجع فكرة اللجوء الى الترحيل القسري للمدنيين الجزائريين الى الجنرال ديغول وذلك سنة 1958 بعد وصوله الى سدة الحكم، وذلك لأجل القضاء على الثورة من داخلها، عن طريق إبعاد سكان الأرياف عن قراهم ومداشرهم وجعلهم في محتشدات لا تتوفر فيها أدنى ظروف العيش، تحت رحمة الجوع والأمراض و الأوبئة و المجاعة<sup>1</sup>.

### 1-ظروف عملية الترحيل

كان لانتهاج سياسة الترحيل القسري من طرف الاستعمار الفرنسي الى خلق مجموعة كبيرة من المحتشدات عبر كامل التراب الجزائري، ومن أمثلة هذه المحتشدات نجد محتشد قلثة الصطل في الصحراء الجزائرية، محتشد آفلو، محتشد شلال في ولاية المسيلة<sup>2</sup>، محتشد بوسوي، محتشد قسر هولدن، محتشد برواقية كل هذه المحتشدات كانت تجسد جرائم فرنسا الاستعمارية على الشعب الجزائري.

كما ان عرش أولاد تبان جنوب ولاية سطيف أيضا معني بعملية الترحيل القسري الى محتشد بازر سكرة حيث جاءت قوات فرنسية ضخمة حاصرت المكان صباحا بتاريخ: 16 جوان 1958 استعملت

<sup>1</sup> . صبحي لخضر، اولاد تبان، الطبعة الاولى، دار المؤلفات للنشر و التوزيع، المسيلة، الجزائر، 2016، ص324.

<sup>2</sup> - شتوان نظيرة، الثورة التحريرية (1954.1962) الولاية الرابعة نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ

المعاصر جامعة تلمسان 2004، ص 452.

فرنسا الطائرات التي حلقت على القرى ووزعت مناشير تدعو السكان للبقاء في منازلهم<sup>1</sup> ، هذه المناشير مكتوب عليها أيضا بالغتتين العربية والفرنسية أن الجنرال ديغول يطلب منكم الهدوء وان لا تعرضوا أنفسكم الى الموت الى جانب ذلك تحتوي هذه المنشورات على رسم لجمجمة إنسان فوق عظمين متعارضين وهو رسم الخطر ، داعية السكان الى التعقل والهدوء تحذره من محاولة الفرار<sup>2</sup>.

## 2- إخلاء المساكن وترك الثروات

مع تأكد سكان أولاد تيبان ان قرار ترحيلهم إلى محتشد بازر سكرة من طرف المستعمر الفرنسي أصبح أمرا مؤكدا لا مفر منه ، أدرك المواطنون خطورة الوضع ، وعلى هذا الأساس شرعوا في جمع مواشيهم وما يحتاجونه من أثاث و أكل لنقلهم الى اقامتهم الجديدة في محتشد بازر سخرة، بعد ان اخبرهم الجنود الفرنسيين بتحملهم مسؤولية النقل ، لكن وعلى عكس ذلك عجز المسؤولين الفرنسيين في الوفاء بعهدهم بحجة عدم كفاية وسائل النقل<sup>3</sup> ، وعلى هذا الأساس رحل قسريا عرش اولاد تيبان تاركين معهم اغلب ما يملكون من اثاث ومواشي وأراضي و منازل وغير ذلك من الممتلكات، حتي سيقوا جماعات جماعات الى المكان المسمى بئر بوعقبة حيث تم جمعهم هناك في ارض مكشوفة من دون ماء ولا اكل ن تمهيد لنقلهم إلى المحتشد صباحا ، بحث انطلقت القافلة عبر بلدية الرصفة ثم صالح باي . عين ولمان . قلال الى الاتجاه شرقا نحو رأس الماء إلى أن وصلت لمحتشد بازر سكرة الذي يقع على بعد 5 كلم من بلدية العلمة<sup>4</sup>.

## 3- القوات الفرنسية التي شاركت في الهجوم

حسب التقديرات المتداولة في تلك الفترة أن عدد القوات الفرنسية التي شاركت في الهجوم تتمثل في: 3600 عسكري و 300 آلية عسكرية، 90 طائرة من مختلف الأنواع مثل B25، B26، والتي كانت تسمى عند العامة بالطائرة السوداء ، طائرة نوع T6 المسماة الطائرة الصفراء ، الطائرات العمودية نوع HELICOPTERE وهي مخصصة لنقل الجيش ، طائرات راکسيون ذات السرعة الكبيرة ، طائرات

<sup>1</sup> - صبحي لخضر، اولاد تيبان، المرجع السابق، ص 324.

<sup>2</sup> - ملايم موسى، مآثر الثورة في منطقة أولاد تيبان وما جاورها ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،

2015، ص 175.

<sup>3</sup> - ملايم موسى، مآثر الثورة في منطقة اولاد تيبان وما جاورها، نفس المرجع، ص 176.

<sup>4</sup> . صبحي لخضر، اولاد تيبان، المرجع السابق، ص 326.



ذات الغطاء الشفاف المعروفة باسم الجينيروا وهي المخصصة لنقل الضباط السامين بالجيش الفرنسي المشرفين على العمليات ، الطائرات الاستطلاعية المعروفة عند العامة بالكشافة ، وهناك الكثير من المدافع والشاحنات المخصصة لنقل الجنود الفرنسيين وشاحنات مخصصة لنقل المدنيين من المنطقة اثناء عملية الترحيل<sup>1</sup>.

## ثانيا: معاناة الجزائريين داخل المحتشدات

المحتشد هو عبارة عن ارض فسيحة خالية من الجبال أو الأشجار تكون محاطة بأسلاك شائكة من كل الاتجاهات، تحوي زواياها على أبراج عالية مزودة بأضواء كاشفة للمراقبة عدم تسلل الأشخاص إلى الخارج<sup>2</sup>، الغرض من هذه المحتشدات هو تجميع المدنيين في أماكن معينة لإبعادهم عن المشاركة في الثورة خاصة في المناطق الريفية باعتبارها النواة الرئيسية للثورة من خلال تمويلها، و إمدادها بالمساعدات و تدعيمها بالجنود، ضف الى ذلك هذه الأرياف هي مخابئ للثوار من الاستعمار الفرنسي<sup>3</sup>.

### 1- الآثار النفسية للمرحلين داخل المحتشدات

ترحيل عرش أولاد تبان إلى محتشد بازر سكرة قسرا من طرف العدو الفرنسي سنة 1958 ، كان له الأثر السلبي خاصة من الناحية النفسية بسبب شتات وتفرق العائلات فمنهم من هرب الى منطقة الحضنة بالمسيلة خاصة سكان (بونصرون) جنوب البلدية ، ومنهم من فر الى ولاية سكيكدة ، ومنهم كان معنيا بعملية الترحيل الى المحتشد ، ضف الى ذلك ترك الثروات من مواشي ومنازل وأراضي زراعية غلتها جاهزة<sup>4</sup>، كما ان الأثر السلبي الكبير من جراء عملية الترحيل القسري هو بعد المواطنين عن مد العون للثورة في منطقة أولاد تبان الجبلية وما جاورها ، خاصة تقديم المساعدات و تشييد مخابئ للثوار.

### 2- الآثار المادية للمرحلين داخل المحتشدات

تسبب هذا الترحيل القسري للجزائريين في آثار وخيمة على المدنيين من خلال تدهور الوضع الصحي في مراكز التجميع نتيجة لتراكم الأوساخ و تلوث مياه الشرب الشيء الذي جعل انتشار الأمراض

<sup>1</sup> - ملايم موسى، مآثر الثورة في منطقة اولاد تبان وما جاورها، المرجع السابق، ص 180.

<sup>2</sup> . قليل عمار، ملحمة الجزائر الجديدة، الجزء الثالث، دار العثمانية، الجزائر العاصمة، 2013، ص 36.

<sup>3</sup> . رشيد زبير، جرائم فرنسا الاستعمارية في الولاية الرابعة، (1956-1962)، دار الحكمة للنشر، الجزائر العاصمة 2010 ،

ص 125.

<sup>4</sup> . تزامن عملية الترحيل مع موسم الحصاد ، ترك المحاصيل الزراعية كما هي في الحقول دون جنيها.

و الأوبئة بشكل رهيب فكان يتم إحصاء عدد كبير من الوفيات يوميا خاصة من فئة الأطفال والشيوخ جراء ظروف المعيشة المزرية وغياب كلي للرعاية الصحية وغياب الأدوية الضرورية ، فمن الإحصائيات التي أجريت آنذاك من طرف الإدارة الفرنسية المشرفة على محتشد بازر سكرة وفاة أكثر من 600 الى 700 فرد في هذا المحتشد في الفترة من 1958 الى 1960 غالبيتهم اطفال من أبناء أولاد تبان<sup>1</sup>.

مستوى معيش متدني، الجميع عرضة للمجاعة رغم بعض الإجراءات التي اتخذتها فرنسا من تقديم مساعدات ، وفتح مناصب عمل خاصة في المجال الزراعي<sup>2</sup> ، والسماح لبعض السكان مغادرة المحتشدات والذهاب الى المدن الكبرى للعمل ، إلا ان الوضع يبقى كارثي بامتياز نتيجة لسكن المرحلين في خيام نصبت على مساحات زراعية تضم الواحدة منها مابين اربع ، أو خمس اسر يصل تعداد أفراد الخيمة الواحدة من 20 الى 50 شخص ، مما نتج عن ذلك مشاكل عديدة من عدم توفر المواد الغذائية ، عامل الحرارة الشديدة ، وتراكم الأوساخ وغيرها من الظروف القاسية<sup>3</sup>.

## المبحث الثاني: التكيف القانوني للجريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين من طرف الاستعمار الفرنسي

قبل ان تطرق الى جريمة الترحيل القسري و تكيفها القانوني كجريمة من جرائم الاستعمار الفرنسي ، نتطرق أولا الى التكيف القانوني للاستعمار بشكل عام وموقف القانون الدولي منه من خلال نظرة كل من الدول المستعمرة والدول المحتلة من هذا الاستعمار ، فالدول الغربية القوية ترى ان الاستعمار هو رسالة مقدسة يجب ان تبلغ للشعوب الأخرى<sup>4</sup> بحجة الحماية ، او المساعدة او نشر الديمقراطية و القضاء على الديكتاتورية او غيرها من الأعدار، اما الدول الفقيرة المحتلة فنظرتها للاستعمار هي جريمة دولية تستوجب التدخل العاجل من طرف المجتمع الدولي لإعطاء هذه الشعوب حقها في تقرير مصيرها بالاستقلال ، صف الى ذلك محاسبة الاستعمار عن جرائمه طبق للقواعد القانون الجنائي الدولي.

<sup>1</sup> .صبحي لخضر، اولاد تبان، المرجع السابق، ص 327.

<sup>2</sup> .رشيد زبير، جرائم فرنسا الاستعمارية في الولاية الرابعة، (1962.1956)، المرجع السابق، ص 136.

<sup>3</sup> .ملايم موسى، مآثر الثورة في منطقة اولاد تبان وما جاورها، المرجع السابق، ص 183.

<sup>4</sup> .د. د. عمار مساعدي، المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، دار الخلدونية، القبة، الجزائر العاصمة،

## المطلب الأول: التكييف القانوني للجريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين وفقا لجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية

كثيرا من الشعوب المستعمرة عانت من جرائم الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين من قراهم ومدائشهم والمناطق التي كانوا يسكنون فيها، الشيء الذي أدى الى تشتتهم وبعدهم عن ممتلكاتهم و أراضيهم ، فهي جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي، الأمر الذي أدى الى تدخل المجتمع الدولي عن طريق تبني لجنة القانون الدولي الترحيل القسري في مسودة الجرائم التي تمس بالسلم والأمن الدوليين لسنة 1945 ، وأيد ذلك النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بان جريمة الترحيل القسري هي من الجرائم التي تمس بحقوق الإنسان وكرامته التي تكفلها له جميع المواثيق والعهود الدولية ، سواء كان الإبعاد في داخل الدولة او خارج اقليمها<sup>1</sup>.

### أولا: جريمة الترحيل القسري للمدنيين جريمة حرب

طبقا لجميع المواثيق والمعاهدات الدولية فان ترحيل المدنيين قسرا من أماكن تواجدهم الدائمة هي جريمة دولية يعاقب عليها كل من تسبب فيها طبقا للقانون ، وعلى هذا الأساس يقع على عاتق الدول (الاستعمارية) مسؤولية عدم تهجير المدنيين بل يجب على هذه الدول حمايتهم من كل تهديد ،هذا ما تبناه الإعلان الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالشعوب الأصلية لسنة 2007 والذي ينص " لا يجب ان تهجر الشعوب قسرا من أراضيها او أقاليمها دون موافقتها المسبقة" الى جانب ذلك تعويضهم العادل ومساعدتهم في العودة الى أراضيهم<sup>2</sup>. أما تعريف جريمة الحرب فان نص المادة 8 من اتفاقية روما تطرقت الى هذا النوع من الجرائم من خلال الأفعال المشككة لها والتي تمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني من خلال ربط اتفاقية روما بالاتفاقيات جينيف الأربع الأخرى ثم تطرقت الى مجموعة من الجرائم اذا ارتكبت تعد جريمة حرب<sup>3</sup>.

وبالرجوع الى نص المادة 8 وبالتحديد الفقرة 2 . (أ) 7.1 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية فان جريمة الترحيل القسري للمدنيين هي من جرائم الحرب بحيث تنص " ان يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد او

<sup>1</sup> . ا.د مصطفى احمد فؤاد، احلام علي محمد الاقرع، جريمة ترحيل والابعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص2.

<sup>2</sup> . رماح ناجرة، التهجير القسري و القانون الدولي الانساني، بحث اكايمي، كلية الحقوق جامعة القدس ابوديس ، القدس، 2015،ص 20.

<sup>3</sup> - محمد بوسلطان، نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مخبر القانون، جامعة وهران2، العدد5، 2016، ص 18.

نقل شخص أو أكثر الى دولة اخرى او مكان آخر". كذلك نصت نفس المادة لكن الفقرة 2 (ب) 8 كما يلي "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر او غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين الى الارض التي تحتلها، او ابعاد او نقل كل سكان الارض المحتلة او بعضهم داخل هذه الارض او خارجها"<sup>1</sup>. يتضح لنا من خلال نص المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية ان جريمة الترحيل القسري للمدنيين تدخل ضمن جرائم الحرب طبقا لهذا النظام بشرط ان يكون المرحلين تشملهم الحماية من اتفاقية واحدة على الاقل من اتفاقيات جنيف الربع لعام 1949، كذلك وجوب صدور السلوك المتعلق بالجريمة اثناء نزاع دولي مسلح ويكون مقترن به، والملاحظ ايضا ان المادة 8 سالفه الذكر لم تفرق بين مصطلحي الترحيل والإبعاد، اي ان الترحيل يكون داخل إقليم الدولة، والإبعاد يكون خارجها اي الى دولة أخرى.

## ثانيا: جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين جريمة ضد الإنسانية

قبل ان نتطرق الى التكيف القانوني لجريمة الترحيل القسري للمدنيين وتبعيتها للجرائم ضد الإنسانية يستوجب اولا معرفة ماهية الجرائم ضد الإنسانية طبقا للقانون الدولي الإنساني.

### 1- مفهوم الجريمة ضد الإنسانية

تعرف بأنها تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، بشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد بالفئات الأخرى، وذلك بالمشاركة مع أطراف أخرى لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين بحجة الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أنواع أخرى من الاختلاف<sup>2</sup>.

### 2- التكيف القانوني للجريمة ضد الإنسانية

اما من حيث التكيف القانوني فطبقا لنص المادة 7 الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية فان جريمة الترحيل القسري للمدنيين تنتمي أيضا الى الجرائم ضد الإنسانية، بصيغة ان

<sup>1</sup> - انظر نص المادة 8، الفقرة 2 (أ) 7. 1 و الفقرة 2 (ب) 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق.

<sup>2</sup> . انطونيو كاسيزي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الاولى ، دار المنشورات الحقوقية، بيروت

يرحل المتهم او ينقل قسرا<sup>1</sup>، شخصا او اكثر الى دولة أخرى، او مكان آخر بالطرد او بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي" ، بمعنى ان يكون الترحيل من دون موافقة المدنيين اي قسرا سواء باستعمال التهديد او الاكراه او ما شابه ذلك من الوسائل ، كذلك نص المادة 7 السالفة الذكر لم تفرق بين الترحيل و الإبعاد سواء أكان في البلد نفسه او خارج البلد فهي جريمة واحدة ، واشترطت بان يكون سلوك الترحيل يخالف ما يقره القانون الدولي ، استنادا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني ، كما اشترطت هذه المادة ان يكون الهجوم على المدنيين بشكل منظم ، زائد عنصر النية اي العلم بهذه الجريمة والعلم بانه يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي.

**المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للاستعمار الفرنسي على جريمة الترحيل القسري للمدنيين في الجزائر.**

ان فترة الاحتلال الفرنسي في الجزائر منذ تاريخ 1830 الى 1962 كانت مرحلة سوداء في تاريخ الجزائر بآتم معنى الكلمة ، كل هذا بسبب ممارسات الاستعمار الفرنسي على الشعب الجزائري من قتل وتجويع، و إبادة جماعية ، ونهب للثروات ، نشر التفارقة بين الشعب الواحد وجرائم أخرى لا زال تأثيرها حتى الوقت الراهن مثل التجارب النووية في الصحراء الجزائرية في منطقة رقان ، كل هذا يحتم على فرنسا اولا الاعتراف بجرائمها اما المجتمع الدولي ، ليس ذلك فحسب يجب عليها تحملها المسؤولية الجنائية على ما اقترفت من جرائم في حق الشعب الجزائري .

**أولا: إمكانية محاكمة فرنسا على جريمة الترحيل القسري للمدنيين وما ترتب عنها من آثار**

ما اقترفته فرنسا في الجزائر طيلة تواجدها اشد واعنف من الجرائم المقترفة في مناطق اخرى في العالم مثل يوغوسلافيا و روندا ، وسيراليون و لبنان وغيرها من الجرائم وذلك بسبب تنوع هذه الجرائم الفرنسية و تأثيراتها على الجزائريين ، من جرائم عدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وأمام هذا الوضع واستنادا الى ما تطرقنا إليه فيما سبق بأن جريمة الترحيل القسري للمدنيين هي من جرائم الحرب ومن الجرائم ضد الإنسانية فإن محاكمة فرنسا على جريمتها هذه وارد جدا استنادا الى المبدأ الدولي

<sup>1</sup> يدل مصطلح " قسرا" التهديد باستخدام القوة ، او التهديد او التخويف او الاكراه او الاحتجاز او الاضطهاد النفسي او التعسف في استعمال القوة ضد الشخص المعني ، أي بشرط توفر عدم الارادة أي من دون موافقة الشخص المعني.

المتمثل في عدم تقادم الجرائم الدولية، بما ان جرائم فرنسا على الجزائر هي جرائم دولية ، واستنادا ايضا الى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية<sup>1</sup> .

### 1- إمكانية تطبيق مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

نظراً لخطورة الجرائم الدولية التي تخضع للقانون الدولي الجنائي كونها تمس بالسلم والأمن الدوليين فهذه الجرائم تنتهك حقوق الإنسان مما يشكل تهديداً للكيان الدولي فقد خصها القانون الدولي بمبدأ يتناسب مع خطورتها فقد قرر القانون الدولي الجنائي أن هذه الجرائم لا تتقادم مهما طال الزمن، وان الأفعال المكونة لها يجرمها هذا القانون بغض النظر عن موقف القانون الجنائي الداخلي أي إن هناك سيادة للقانون الدولي الجنائي.

واستنادا لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية كانت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي الأساس القانوني الدولي الذي يركز عليه هذا المبدأ ، من خلال اعتمادها وعرضها للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>2</sup>، تهدف هذه الاتفاقية الى سد الفراغ القانوني المتعلق بتقادم جرائم الحرب فجميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات المتصلة بمعاقبة مجرمي الحرب لم تتطرق الى مدة تقادم هذه الجرائم ، صف الى ذلك الى ضرورة معاقبة المتسببين في هذه الجرائم مهما طال الزمن عليها كما يجب تطبيق هذا المبدأ تطبيقا عالميا شاملا.

اما فيما يتعلق ببنود هذه الاتفاقية فنص المادة الأولى منها على عدم وجود تقادم للمجموعة من الجرائم التي تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن تاريخ وقوع هذه الجرائم ، فهي غير معنية بالتقادم<sup>3</sup>. لكن ومع الرجوع الى موضوعنا و إمكانية محاسبة فرنسا على جرائمها في الجزائر وخاصة

<sup>1</sup> . ساسي محمد فيصل، إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق احكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2013، ص 78.

<sup>2</sup> - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2391 (د23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 ، اما بدأ نفاذها كان بالتحديد 11 نوفمبر 1970 طبق للمادة 8 من هذه الاتفاقية

تاريخ الاطلاع 2020/10/06 على الساعة العاشرة صباحا  
[www.dft.gov.ps](http://www.dft.gov.ps)

<sup>3</sup> . تنص المادة الاولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أغسطس/آب 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فبراير/شباط 1946 و95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر/كانون الأول 1946، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949 لحماية ضحايا الحرب.

**التكييف القانوني لجرائم الاستعمار الفرنسي على الجزائر "جريمة الترحيل القسري لعرش أولاد تيبان جنوب سطيف نموذجا"**

جريمة الترحيل القسري فان صعوبة تطبيق هذه الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على فرنسا كون ان هذه الاتفاقية جاءت بعد ارتكاب هذه الجرائم استنادا الى مبدأ لا عقوبة ولا جريمة الا بنص قانوني وهو ما يجبرنا على انتهاج حلول قانونية اخرى لمحاسبة فرنسا على جرائمها في الجزائر.

**2- إمكانية اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية**

الشأن نفسه إذا اعتمدنا الحل المتمثل في اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية يمكن ان تحاكم فرنسا على جرائمها المرتكبة في الجزائر (نظام روما الأساسي لسنة 1998)، فهذا الحل ايضا مستبعد لأن هذا النظام القضائي نشأ بإرادة الدول المنظمة اليه ولا تطبيق احكامه بأثر رجعي أي يكون تطبيق هذا النظام انطلاقا من دخوله حيز النفاذ سنة 2002 الي بعد أربع سنوات على اعتماده<sup>1</sup>. وجرائم فرنسا الاستعمارية كانت قبل هذا التاريخ مما يجعلنا نفكر في حلول أخرى لمحاكمة فرنسا.

**ثانيا: مساءلة فرنسا على جريمة الترحيل القسري في الجزائر على اعتبار انتهاك للقانون الدولي الإنساني**

كما رأينا سابقا ان اللجوء الى محاكمة فرنسا عن جرائمها في الجزائر وخاصة جريمة الترحيل القسري للمدنيين استنادا الى المبدأ الدولي المتمثل في عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وايضا اللجوء الى نظام روما الأساسي متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية امر صعب جدا ان لم نقل مستحيل وذلك بسبب حدوث هذه الجرائم قبل دخول نظام المحكمة، و اتفاقية عدم تقادم الجرائم الدولية حيز التنفيذ استنادا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني ، وهو ما يجعلنا نبحث على وسائل أخرى كفيلة بمحاكمة فرنسا على جرائمها في الجزائر ، أو بالأحرى التمسك بانتهاك الاستعمار الفرنسي في الجزائر قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال جرائمه الاستعمارية ومنها جريمة الترحيل القسري للمدنيين،

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أغسطس/آب 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فبراير/شباط 1946 و95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر/كانون الأول 1946، والطرده بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه".

<sup>1</sup> - د. عمر سعد الله، المدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة،

**التكيف القانوني لجرائم الاستعمار الفرنسي على الجزائر "جريمة الترحيل القسري لعرش أولاد تبان جنوب سطيف نموذجا"**

خاصة وان قواعد القانون الدولي الانساني هي قواعد آمرة اي عدم شرعية الاتفاق على مخالفتها وهي تسري على جميع الدول فهي قيم مشتركة بين الجميع<sup>1</sup>.

**1- محاكمة فرنسا استنادا لقاعدة مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها.**

تكرس هذه القاعدة كأحد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية. تنص هذه القاعدة على ان الدولة مسؤولة عن كافة الأعمال الذي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة ، فهي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وردت في المادة 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 ،الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، كما أعيد النص اليها ضمن المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقية لاهاي الرابعة ، وهي تطبيقا لمسؤولية الدولة عن تصرفاتها وأجهزتها خاصة جهاز القوات المسلحة، صف الى ذلك ضرورة محاكمة الأفراد على الانتهاكات الجسيمة طبقا لاتفاقية جينيف الأولى و الثانية والثالثة والرابعة<sup>2</sup> ، المواد على التوالي (المادة 51، 52، 131، 142).

**2- إلزام فرنسا التعويض عن جريمة الترحيل القسري للمدنيين في الجزائر لانتهاكها قواعد القانون الدولي الإنساني**

تطبق قاعدة التعويض في عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني العرفي في النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية، والتعويض في هذا الشأن هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وعلى الدول المسؤولة عن الأفعال الغير مشروعة، التعويض عن الأذى الذي تسببت فيه للطرف المتضرر، وذلك طبقا للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبالتحديد المادة 38 منه<sup>3</sup>. ومن خلال تطبيق هذه القاعدة المتمثلة في ضرورة التعويض عن الجرائم الفرنسية في الجزائر وخاصة جريمة الترحيل القسري، يمكن ان يكون تعويض فرنسا للضحايا الترحيل القسري مباشرة<sup>4</sup>، اي يكون التعويض للأفراد المتضررين، ويكون التعويض متمثل في مقابل مالي لجميع الأسر المعنية بعملية الترحيل القسري،

<sup>1</sup>. د. سمير شوقي، جرائم الاحتلال الفرنسي على ضوء الأعراف الإنسانية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ام البواقي، العدد الرابع، ديسمبر 2015، ص 14.

<sup>2</sup>. جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2007، ص 163، 164.

<sup>3</sup>. جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المرجع السابق، ص 469.

<sup>4</sup>. جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، نفس المرجع، ص 472.



وخاصة للعائلات التي فقدت أطفال (حوالي 700 طفل من المرحلين في محتشد بازر سكرة لوحده) 239 فقط قيدوا في سجلات الوفيات للبلدية، وعدد كبير من الأطفال ولدوا في المحتشد وماتوا فيه ولم يصرح بهم<sup>1</sup>. لكن حسب رأينا فإن التعويض المادي لا يكفي وحده لمحو الضرر، بل يقتضي إجبار فرنسا أولا على الاعتراف بجرائمها على الشعب الجزائري، وإلغاء قانونها المتعلق بتمجيد الاستعمار.

الى جانب قاعدة التعويض توجد ايضا قاعدة الترضية المتمثلة في الإقرار بالخرق للقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف الاستعمار الفرنسي عن جميع جرائمه المرتكبة في الجزائر، او التعبير عن الأسف، او الاعتذار الرسمي<sup>2</sup>، وذلك من خلال ايفاد ليجان تحقيق مهمتها التحقيق في أسباب الحادثة التي نجم عنها ضرر او فعل غير مشروع، وهو ما يطمح اليه الشعب الجزائري الى جر فرنسا للاعتراف امام المجتمع الدولي بجرائمها في الجزائر سواء جرائم الحرب او الجرائم ضد الانسانية، ويتبع هذا الاعتراف تقديم اعتذار رسمي للجزائر عن ما اقترفت خلال فترة تواجدها في الجزائر من 1830 الى 1962.

#### الخاتمة:

من خلال كل ما سبق فان جرائم فرنسا في الجزائر خلال فترة تواجدها منذ 1830 الى غاية استقلال الجزائر لا يمكن إحصائها وذلك لتنوعها و جسامتها من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، كلها تسبب في الم كبير للشعب الجزائري بقيت آثاره الى وقتنا الراهن ونحن ننعم بالاستقلال، وعلى هذا الأساس فإننا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل في:

#### النتائج:

من اكبر الجرائم المنتهجة من طرف الاستعمار الفرنسي، وما خلفت من جراح للجزائريين في كامل أرجاء الوطن وفي منطقة اولاد تيبان كعينة عن المناطق الجزائرية، والعدد الكبير من القتلى خاصة من الأطفال الصغار و الشيوخ، والمشردين بسبب حرق المنازل وجعل منطقة أولاد تيبان جنوب سطيف منطقة محرمة، ضف الى ذلك انتشار المجاعة والأوبئة بسبب نقص الغذاء والدواء، كل هذا وفرنسا الرسمية تتصل من مسؤولياتها عن الجرائم المرتكبة في الجزائر، ضف الى ذلك استفزاز الجزائريين خاصة بقانون تمجيد الاستعمار لسنة 2005، من دون مراعاة شعور الشعب الجزائري اتجاه هذه الممارسات، و دون إعطاء قيمة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الصارخة لهذا القانون.

<sup>1</sup>. صبحي لخضر، اولاد تيبان، المرجع السابق، ص 348.

<sup>2</sup>. جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المرجع السابق، ص 471.

### التوصيات

1. إرغام فرنسا بالاعتراف أمام المجتمع الدولي على جميع جرائمها المرتكبة على الشعب الجزائري خلال فترة تواجدها في الجزائر منذ 1830 الى غاية الاستقلال سنة 1962.
2. سعي الجزائر من خلالها سلطتها التشريعية على سن قانون تجريم الاستعمار الفرنسي في اقرب وقت ممكن كرد على عدم اعتراف فرنسا بجرائمها الاستعمارية في الجزائر .
3. إرغام فرنسا على إلغاء قانون تمجيد الاستعمار لسنة 2005 الذي يبرر جرائم فرنسا في الجزائر، ويحول دون محاسبة المتسببين في هذه الجرائم.
4. التعويض المادي المباشر لجميع العائلات المتضررة من عملية الترحيل القسري خاصة عائلات الضحايا من فئة الأطفال.
5. إرغام فرنسا عن الاعتذار الرسمي للشعب الجزائري عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الجزائر.
6. بذل جهود إضافية للدبلوماسية الجزائرية في جميع المستويات للضغط على المجتمع الدولي الذي بدوره يضغط على فرنسا للاعتراف بجرائمها في الجزائر.
7. تفعيل أكثر للمنظمات الغير حكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان حتى تقوم بدورها كآلية مستقلة عن الدول للدفاع عن حقوق ضحايا الجرائم الاستعمارية في الجزائر.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولاً: النصوص القانونية

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سبتمبر 1998 ودخوله حيز النفاذ سنة 2002.
3. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسان، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2391 (د23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، اما بدأ نفاذها كان بالتحديد 11 نوفمبر 1970.

#### ثانياً: الكتب

- 1- عبد الكريم بو الصفصاف، حرب الجزائر ومراكز الجيش الفرنسي للقمع والتعذيب في ولاية سطيف، دار البعث للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2015.
- 2- صبحي لخضر، اولاد تيبان، الطبعة الاولى، دار المؤلفات للنشر والتوزيع، المسيلة، الجزائر، 2016.

3. ملايم موسى، مآثر الثورة في منطقة أولاد تيبان وما جاورها، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2015.

4. قليل عمار، ملحمة الجزائر الجديدة، الجزء الثالث، دار العثمانية، الجزائر العاصمة، 2013.

5. رشيد زبير، جرائم فرنسا الاستعمارية في الولاية الرابعة، (1956-1962)، دار الحكمة للنشر، الجزائر العاصمة 2010.

6. د. عمار مساعدي، المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، دار الخلدونية، القبة، الجزائر العاصمة، 2013.

7. انطونيو كاسيزي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية، بيروت (لبنان).

8. جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2007.

#### ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. شتوان نظيرة، الثورة التحريرية (1954.1962) الولاية الرابعة نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ المعاصر جامعة تلمسان 2004.

#### رابعا: المقالات

1. ا.د مصطفى احمد فؤاد، احلام علي محمد الاقرع، جريمة ترحيل والابعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد السابع العدد الاول، مارس 2017.

2. رماح ناجرة، التهجير القسري و القانون الدولي الانساني، بحث اكايمي، كلية الحقوق جامعة القدس ابوديس، القدس، 2015.

3. محمد بوسلطان، نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي ، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مخبر القانون، جامعة وهران 2 ، العدد 5 ، 2016.

4. ساسي محمد فيصل، امكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق احكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد الثامن، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، جانفي 2013.

التكييف القانوني لجرائم الاستعمار الفرنسي على الجزائر "جريمة الترحيل القسري لعرش أولاد تيبان جنوب سطيف نموذجا"

5. د. سمير شوقي، جرائم الاحتلال الفرنسي على ضوء الأعراف الإنسانية، مجلة العلوم الإنسانية،  
جامعة ام البواقي، العدد الرابع، ديسمبر 2015.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1.

<http://www.bahzani.net/services/forum/showthread>

[www.dft.gov.ps](http://www.dft.gov.ps)

